تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/46	1469/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/6/18هـ الموافق 2015/4/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
984/ل.س/2015 لعام 1437هـ	04/ 03/1437هـ الموافق 2015/12/15م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1469/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، متضمنة أن اللجنة لم تحكم بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه؛ إذ ترى المدعية أنّ الأفعال محلّ الاتهام لها آثار سلبية على السوق والمستثمرين، مما يستدعي أن تكون الإدانة مقرونة بعقوبات رادعة بحق المدعى عليه، لخلق بيئة استثمارية نزيهة تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قدّ يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام، ولا سيما أنّ الوقائع محلّ الدعوى توافر فيها ظروف مشددة تستوجب الحكم بعقوبة السجن المطالب بها في لائحة الدعوى، ومن تلك الظروف:

1) الفترة الزمنية للمخالفات امتدت عامين بدءً من العام 2005م.
2) مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها المدعى عليه من المستثمرين بلغت (35,000,000) خمسة وثلاثين مليون ريال.
3) عدد المستثمرين الذين استثمروا أموالهم مع المدعى عليه بلغ (300) مستثمراً، والأضرار الكبيرة المتوقعة على استثماراتهم ومدخراتهم.

ثم أجملت طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب الحكم بإيقاع عقوبة السجن المطالب فيها بلائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب المدعية إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أن المدعى عليه قام بممارسة عملاً من أعمال الأوراق المالية (التعامل بصفة وكيل) إذ أقر بمحضر التحقيق المؤرخ في 1432/4/11هـ بتلقيه أموالاً بلغ إجماليها (35,000,000) خمسة وثلاثون مليون ريال، من مستثمرين بلغ عددهم (300) ثلاثمائة مساهم، واستثمر هذه الأموال في السوق المالية من خلال محفظته الخاصة لدى بنك .....، بموجب عقود تم إبرامها معهم على مطبوعات الشركة .....، وأنه المسؤول عن إدارة هذه المحفظة واتخاذ القرار الاستثماري فيها من حيث تحديد الشركات التي يتداول عليها، ونوع الأمر وكميته وسعره، وقد تمت هذه المخالفة دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص.

ومن جماع ما تقدم يكون المدعى عليه قد مارس عملاً من أعمال الأوراق المالية وهو التعامل بصفة وكيل دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف،لذا فإن هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف في هذا الشأن محمولاً على أسبابه.

أمَّا فيما يتعلق بما طلبته المدعية في مذكرتها الاستئنافية من إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

ولما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1469/ل/د1/2015م لعام 1436هـ.